الدرس الثالث

مبادئ الإثبات

<u>الحجم الساعي للحصة</u>: ساعة ونصف

<u>أهداف الحصة الأولى</u>: تتلخص أهم هذه الأهداف فيمايلي:

*تقديم عام للمقصود بمبادئ الإثبات

*شرح أهم هذه المبادئ.

<u>أسئلة الحصة الثانية:</u>

*ما المقصود بمبدأ حياد القاضي؟

* هل يحق للخصم مناقشة أدلة خصمه؟

*ماذا تفهم من عبارة عدم جواز إصطناع الخصم دليلا لنفسه؟

*هل هناك مبادئ أخرى غير تلك المفصلة في المحاضرة؟ أذكرها مع الشرح إن وجدت؟

تتحدد **<u>أهم المبادئ الأساسية</u>** للإثبات في التالي:

1-مبدأ حياد القاضي

إن الطبيعة القانونية لنظام الإثبات تقتضي هذا الحياد، لأنه صفة من صفات وظيفة القاضي، فالقانون هو الذي يحدد وسائل الإثبات، وعلى القاضي أن يركز حكمه على ما يقدمه المتقاضون من أدلة وفقا للطرق والإجراءات المحددة قانونا، ويعني الحياد وجوب عدم اعتماد القاضي على أدلة تحصل عليها بعلمه الشخصي، فدوره

يقتصر على تلقي ما يقدمه الأطراف في الدعوى، وتقدير قوة الدليل وفقا لقوته في القانون.

2-حق الخصم في مناقشة الأدلة

لكل خصم الحق في تقديم الأدلة التي تثبت دعواه، على أن يتقيد في ذلك بالطرق التي حددها القانون في الإثبات، كما ينبغي أن يمنح لكل خصم الحق في العلم بأدلة خصمه ومناقشتها ، فأي دليل يقدمه الخصم يجب أن يعرض على الخصوم لمناقشته بنفيه أو تأييده، ولا يعتد بالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته[1] ، وللخصم الحق في مطالبة خصمه بتقديم ما لديه من وثائق ثبوتية لتمكين المدعي من إثبات حقه، والحق في الاستشهاد بالشهود، والمطالبة باستجواب خصمه، أو توجيه اليمين إليه أو ردها و الحق في نفي أدلة الخصم أو مواجهته بالأدلة وإثبات عكس ما يدعيه الخصم.

3-لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا بنفسة

إن الدليل الذي يقدمه الخصم ينبغي أن يكون صادرا من خصمه ليكون دليلا عليه، فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلا على الخصم يجب أن تكون بخطه أو بإمضائه، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادرا منه، أو أن يكون من صنعه، فلا يجوز أن يصطنع دليلا بنفسه، ولا يجوز أن يكون الدليل مجرد أقواله وادعاءاته أو ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه ، كما يمنع القانون إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، غير أنه إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم

---

[1] بوزيان سعاد المرجع السابق، ص 24-25

ورقة تحت يده وامتنع عن تقديمها، فهذا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة، ولها أن تستخلص من امتناعه دليلا للحكم ضده.[2]

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص37.